

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2025/3) إحالة"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس من كانون الثاني لسنة 2026م، الموافق السادس عشر من رجب لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/3) "إحالة".

موضوع الدعوى الدستورية "الإحالة":

الفصل في دستورية نص المادة (3/4) الفقرة (ك) والفقرة (م) من الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي المصادق عليه بالمرسوم رقم (17) لسنة 2015م التي جاء فيها: "ك- الحق في رفض القيام بقسم ديني مناقض للمعتقدات الدينية للشخص المعني...م- حرية الفرد في "المعارضة الصادقة بحسب ضميره" على اعتبار ذلك حقاً ناجماً من حرية الضمير والدين والمعتقد"، وذلك لشبهة مخالفتها نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2025/06/18م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة بداية بيت لحم في الدعوى الحقوقية (2021/303)، بعد أن قرر قاضيتها بتاريخ 2025/05/11م وقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2025/07/03م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى واجبة الرد شكلاً و/أو موضوعاً، وذلك لمخالفتها ما جاء في المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي نظمت الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا وشروطها، إضافة إلى دفع أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً.

تبين للمحكمة أن موضوع الدعوى هو المادة (4/3/ك، م) من الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي، وأن قاضي محكمة الموضوع قد ارتأى أن ما جاء في الفقرتين المشار إليهما آنفاً قد يكون غير دستوري للاشتباه بأنهما تتعارضان مع ما جاء في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبما أن أول ما يتوجب على المحكمة التحقق منه هو طريقة اتصال الدعوى بها، وحيث إن هذه الدعوى قد وصلت إلى المحكمة بطريق الإحالة التي نظمها المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن طريقة اتصالها بالمحكمة تكون صحيحة.

أما بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع هذه الدعوى فإنه يتوجب الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد نظمته كل من المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ نصت المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:-

- أ. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
- ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي..."

كما نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بالآتي: 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. 2- ...".

وهنا تجد المحكمة أن من صلاحياتها النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وبما أن كلمة "وغیرها" قد جاءت معطوفة على ما سبقها "القوانين واللوائح والنظم" التي تجمع بينها صفتها التشريعية فهي تشمل التشريعات الأخرى إن وجدت والنصوص النافذة التي لها قوة القانون، ويشمل ذلك الاتفاقات الدولية وبشكل خاص الثنائية والمتعددة النافذة في فلسطين باستثناء ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة.

وبالتدقيق في أحكام الاتفاق بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي نجد أن المادة (3) منه قد نصت على أن: "تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في حال توقيعها والمصادقة عليها من قبل الطرفين، وتطبق المواد التنفيذية بها على كافة المناطق التي تديرها دولة فلسطين دون المساس بالسيادة الفلسطينية القانونية فوق كامل الأرض الفلسطينية وفق القانون الدولي"، ما يعني أن هذا الاتفاق أصبح نافذاً في دولة فلسطين منذ توقيعها ومصادقة طرفي الاتفاق عليه، لذلك فإن الرقابة على دستوريته من عدمها يدخل في اختصاص المحكمة كما أشير سابقاً.

وفي سياق استظهار اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على هذا الاتفاق يتعين الوقوف على ماهيته، وطبيعة نصوصه، ومضامينه، والأهداف التي يرمي إليها توقيعه لتبين ما إذا كان ابرامه يندرج ضمن أعمال السيادة التي تنحسر عنها الرقابة القضائية؛ ما يخرج من دائرة اختصاص المحكمة أم أنه من الأعمال التي تخضع لولايتها، وهنا تجد المحكمة أن جوهر الاتفاق الموقع بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي في حاضرة الفاتيكان بتاريخ 2015/06/26م، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2015م، المنشور في العدد (120) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/04/26م قد تم التوصل إليه بناءً على مفاوضات ونقاشات بين طرفيه، مع الأخذ بالاعتبار المصالح السياسية لكلا الطرفين، وأن الغاية من توقيعه سياسية بشكل واضح بدلالة ما جاء في الفقرة (2) من المادة (1) منه التي نصت على أن: "2...- اعترافاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، فإن الكرسي الرسولي يعترف بدولة فلسطين، ويرحب بقبولها في الأمم المتحدة بصفة مراقب غير عضو." كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أن: "4- يرفع الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مستوى التمثيل الدبلوماسي بينهما لمستوى يتفق عليه الطرفان وفقاً لنصوص القانون الدولي ذات العلاقة، عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ."، إضافة إلى العديد من مواد الاتفاق الأخرى التي أكدت ذلك.

وحيث إن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تتخذها سلطات الدولة العليا وتتعلق بمسائل سياسية عليا تحقيقاً لمصلحة الجماعة في السياسة الخارجية والعلاقة بين السلطات الثلاث والأمن الوطني وسلامة الإقليم، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه يعتبر من أعمال السيادة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، واتفاقيات الدفاع المشترك، والاتفاقيات الدولية ذات الأهداف السياسية.

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في حكمها الصادر في الدعوى رقم (2022/5) المنشور في العدد (195) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/25م الذي جاء فيه: "وحيث إن أعمال السيادة وصف لم يحدده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو أي قانون آخر بحد فقد دل ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه وصفه الحق والتكييف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها. وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري استقر على أن العبرة في تكييف الأعمال السيادية تقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال نفسها التي تتصل بالسياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يقتضي منحهما سلطة تقديرية أوسع نطاقاً وأبعد مدى تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد، كل ذلك متى التزمنا بحدود القانون الأساسي (الدستور) وأحكامه وضوابطه وقیوده، والمراد في تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء...".

وفي هذا الصدد، فقد أكدت هذا الفهم لأعمال السيادة المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في حكمها الصادر في الدعوى رقم (4) لسنة (12) - منازعة تنفيذ - بتاريخ 10/09/1990م، الذي جاء فيه: "وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساساً لها - كأصل عام - في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه القانون حيث أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة في أصلها الفرنسي قضائية المنشأ إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع على بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على سواء. وحيث أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والخارج عن سياستها في الخارج ورعاية مصالحها العليا..."

وتأسيساً عليه يتضح للمحكمة أن الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2015/08/02م، المنشور في العدد (120) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/04/26م موضوع هذه الدعوى لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ذلك الاختصاص الذي حددته أحكام المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ كونه من أعمال السيادة إذ إنه ذو طابع سياسي يتغيا تحقيق أهداف سياسية عليا، ما يوجب على المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.